للوقت ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط في افعال الصلوة
واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها في الاذان
والاقامة قال الله تعالى عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي
للصلوة يستحب الاذان والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة خاصة
ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب اكد والاقامة تلتذ
تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا
يخلو من قوة وقيل باشتراطها فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر
والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة ويوجب
الاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة
بغير اذان صلى خلفك صف واحد ويسقطان عن السامع وفاقا
للمشهور للنصوص ولا سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة
فيستحب التكرار الا للمأموم كذا قيل ويستحب الحكايات عند السماع
كما في النصوص وعن جماعة المسجد والمنفرد في الصف وان فرغ القوم من
صلوتهم فانه يكفي باذانهم واقامتهم للموتق وغيره وهل هو رخصة او
عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر
رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفريضتين للثانية للنص ولا سيما في
عصر عرفة وعشاء مزدلفه فان في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره
كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من ورده للنص وغيره فقيل انه
رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام والحق

والمشهور

في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن
وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخص بعضهم بمن صلى الجمعة
دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع وفاقا
للمفيد والقاضي لا طلاق الامر اختلف النصوص في فصولها
والمشهور فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد
ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتين
والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد
فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا يبغي العمل وفي
في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في القوي وغيره ويشترط فيهما
الترتيب كما في الاخبار فلو اخل باعادة ما يحصل معه ولو شك في شئ منها
اتى به ان بقي محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه
ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة
وعدها تامة افضل منهما مفرودين للخبر يستحب فيهما الطهارة
والاستقبال والقيام اجماعا ويتاكد في الاقامة للمعتبرة وقيل لوجوبها
فيها والاستقبال في الشهادتين اكد للنص والوقوف على اواخر الفصول
اجماعا وللنص والثاني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت
بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شئ سمعه و
الافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عند
والصلوة على النبي واله صلى الله عليه واله عند ذكره والفصل
بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة

Copyright © King Saud University